

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعا اه قوله ( نعم إن أركبهما ما يعجز إلخ ) قال البلقيني وينبغي أن يضاف إلى ما ذكر أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما اه مغني قوله ( مثلا ) أي أو سنتين اه مغني قوله ( ضمنه ) أي ولزمه كفارتان م ر اه ع ش قوله ( على ما بحثه البلقيني ) وهو الأوجه اه مغني قوله ( إنه من له ولاية تأديبه ) اعتمده النهاية اه سيد عمر وع ش قوله ( من أب غيره ) ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقهاء اه ع ش قول المتن ( ولو أركبهما أجنبي إلخ ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اه وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اه سم قول المتن ( أجنبي ) ومنه الولي إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اه رشدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صبيا اه قوله ( بغير إذن الولي ) إلى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله إجماعا قوله ( ولو لمصلحتهما ) عبارة المغني وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فإنه إذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اه قوله ( وهذا ) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور .

قوله ( أحيل الهلاك عليهما ) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل إطلاقه أي المتن تضمين الأجنبي ما لو تعدد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدتهما عمد واستحسنه الشيخان لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وإن كان قضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اه قوله ( وماتتا ) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله فإن أثر في النهاية إلا قوله وارثة ولا يرث معها غيرها قوله ( من أن عاقلة إلخ ) أي وإنه يهدر النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إليهما اه مغني قوله ( وإنما لم يهدر من الغرة شيء ) أي خلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اه مغني قوله ( عنهما ) أي الحاملين قوله ( ومن ثم لو كانتا مستولدتين إلخ ) فإن جنايتهما على سيدهما اه سم قوله ( عن كل منهما ) أي السديين اه ع ش قوله ( وارثة ) صفة جدة قوله ( ولا يرث معه غيرها ) أي لا يتصور إرث غيرها اه رشدي قوله ( معه ) أي السيد قوله ( قيمة كل ) أي من المستولدتين قوله (

تحتمل نصف غرة ) أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل  
من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي قوله ( أرش جنايتها )  
أي على نفسها قوله